

Distr.: General
3 April 2006
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه،
و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الحماية الدبلوماسية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٥	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٥	ملاحظات عامة
٥	بلجيكا
٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٥	الجزء الأول: أحكام عامة
٥	مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق
٥	بلجيكا
٦	مشروع المادة ٢ - الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية
٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية



٦	الجزء الثاني: الجنسية
٦	الفصل الأول - مبادئ عامة
٦	مشروع المادة ٣ - توفير الحماية من قبل دولة الجنسية
٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦	الفصل الثاني: الأشخاص الطبيعيون
٦	مشروع المادة ٤ - دولة جنسية الشخص الطبيعي
٦	بلجيكا
٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٧	مشروع المادة ٥ - استمرار الجنسية
٧	بلجيكا
٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨	مشروع المادة ٦ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة
٨	بلجيكا
٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٩	مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية
٩	بلجيكا
٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠	مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون
١٠	بلجيكا
١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٠	الفصل الثالث - الأشخاص الاعتباريون
١٠	مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة
١٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- ١١ مشروع المادة ١٠ - استمرار جنسية الشركة
- ١١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١١ مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم
- ١١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٢ الفقرة الفرعية (أ)
- ١٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٢ الفقرة الفرعية (ب)
- ١٢ بلجيكا
- ١٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٣ مشروع المادة ١٢ - الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم
- ١٣ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٣ مشروع المادة ١٣ - الأشخاص الاعتباريون الآخرون
- ١٣ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٣ الجزء الثالث: سبل الانتصاف المحلية
- ١٣ مشروع المادة ١٥ - تصنيف المطالبات
- ١٣ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٤ مشروع المادة ١٦ - حالات الاستثناء من قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية
- ١٤ الفقرة الفرعية (أ)
- ١٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٤ الفقرة الفرعية (ب)
- ١٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٤ الفقرة الفرعية (ج)
- ١٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- ١٥ الفقرة الفرعية (د)
- ١٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٥ الجزء الرابع - أحكام متنوعة
- ١٥ مشروع المادة ١٧ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية
- ١٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٥ مشروع المادة ١٨ - الأحكام الخاصة في المعاهدات
- ١٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ١٦ مشروع المادة ١٩ - أطقم السفن
- ١٦ بلجيكا
- ١٦ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

مرفق

- ١٧ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: القواعد المنطبقة على المطالبات الدولية

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ملاحظات عامة

بلجيكا

تود بلجيكا أن تشير إلى أن أنها تعتبر الحماية الدبلوماسية - التي اعتمدت لجنة القانون الدولي بصدد مجموعة مفيدة جدا من مشاريع الموارد، عند القراءة الأولى - واحدة من ضمن سلسلة من الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنبثقة عن قانون المعاهدات الدولية وعن القانون العرفي الدولي، وينص عدد من مشاريع المواد المذكورة على حق أية دولة في التدخل لصالح أي فرد تُنتهك حقوقه (بما في ذلك غير المواطن).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تكرر المملكة المتحدة تأكيد دعمها لعمل لجنة القانون الدولي في مجال الحماية الدبلوماسية. وتوجد مجموعة واسعة النطاق من ممارسات الدول الراسخة لها صلة بقسط كبير من موضوع مشاريع المواد.

وتوافق المملكة المتحدة على قرار اللجنة القائل بأن الاستعراض الحالي للحماية الدبلوماسية لا يشكل فرصة مناسبة لإجراء أي استعراض للحماية الوظيفية الواجب منحها للمنظمات الدولية. ومشاريع المواد لا يقصد بها المساس بأي من الحقوق التي تتمتع بها الدول فيما يتعلق بممارسة الحماية القنصلية لصالح مواطنيها في الخارج؛ غير أننا نعتقد أنه ينبغي إقرار ذلك بشكل أوضح إما في مشاريع المواد نفسها أو على الأقل في التعليقات.

الجزء الأول: أحكام عامة

مشروع المادة ١ - التعريف والنطاق

بلجيكا

يُعرّف مشروع المادة ١ الحماية الدبلوماسية بأنها إجراء تتخذه دولة ما، تتبنى بحكم حقها الذاتي "قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى". وهذا تفسير عام جدا للحماية الدبلوماسية وتقتصر بلجيكا أن تكون نهاية الحملة كما يلي: "فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى، بما يثير الشكوك رسمياً حول المسؤولية الدولية للدولة الأخيرة". ويسمح هذا الإيضاح للدول باللجوء إلى إجراءات غير رسمية لا تندرج في إطار الحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق.

مشروع المادة ٢ - الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ترحب المملكة المتحدة بوصف اللجنة الحماية الدبلوماسية بأنها حق للدولة ليس عليها أي التزام بممارسته. ونحن نوافق على أن كل دولة تحتفظ بالسلطة التقديرية، رهنا بقوانينها الداخلية، فيما يتعلق بكيفية ممارسة هذا الحق في الحماية الدبلوماسية - إن كان سيُمارَس على الإطلاق. وتبين التعليقات على مشاريع المواد ٢ و ٣ و ٨ أن الدول غير ملزمة بممارسة هذا الحق.

الجزء الثاني: الجنسية

الفصل الأول - مبادئ عامة

مشروع المادة ٣ - توفير الحماية من قبل دولة الجنسية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يعيد مشروع المادة ٣ تأكيد قاعدة القانون الدولي العرفي التي تقضي بأن دولة جنسية الشخص المتضرر هي صاحبة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. غير أن المملكة المتحدة لا توافق على أن يكون الاستثناء من هذه القاعدة، الوارد في المادة ٣ (٢)، والذي تمت مناقشته مناقشة إضافية في سياق المادة ٨، تعبيراً عن القانون الدولي العرفي.

(انظر التعليقات على مشروع المادة ٢.)

الفصل الثاني - الأشخاص الطبيعيون

مشروع المادة ٤ - دولة جنسية الشخص الطبيعي

بلجيكا

تلاحظ بلجيكا أن مشاريع المواد لا تقتضي الاكتساب الفعلي لجنسية الدولة أو الدول مقدمة المطالبة، رغم أن مشروع المادة ٧ ينص على ضرورة تغليب جنسية الدولة مقدمة المطالبة على جنسية الدولة المدعى عليها عندما تُقدم مطالبة ضد دولة الجنسية. وبينما تلاحظ بلجيكا إحراز تقدم في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية نوتيبوم (Nottebohm)، إلا أنها تحشى زيادة في حالات "تسوّق الجنسيات". وسعياً للتقليل من هذا الخطر، يمكن أن تشير التعليقات إلى حق الدولة المدعى عليها في الطعن في ممارسة

الحماية الدبلوماسية إذا لم تكن صلة حقيقية فيما يتعلق بالجنسية، على أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على عاتق تلك الدولة.

(انظر التعليقات على مشروع المادة ٧.)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يتضمن مشروع المادة ٤ الدواعي المقبولة عموماً لمنح الجنسية في إطار القانون الدولي. ونحن نوافق على النتيجة المترتبة على مشروع المادة ٤، وهي أن دولة الجنسية هي صاحبة المسؤولية الأولى عن تحديد الأفراد الذين تعتبرهم من مواطنيها وفقاً لقانونها الوطني. وتقتضي قواعدنا المطبقة على المطالبات الدولية (انظر المرفق) أنه، لكي تقدم المملكة المتحدة مطالبة باسم طرف متضرر، ينبغي أن يكون ذلك الطرف من مواطني المملكة المتحدة. غير أننا لا نطالب بوجود "صلة فعلية" إضافية بين صاحب المطالبة وبين دولة الجنسية. ونؤيد الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة وهو أن محكمة العدل الدولية لم تكن نيتها في حالة قضية نوتيبوم (Nottebohm) وضع قاعدة ذات تطبيق عام، وأن المطالبة بصلة فعلية أو حقيقية لا يمكن تطبيقها بسهولة على حالات أخرى.

مشروع المادة ٥ - استمرار الجنسية

بلجيكا

فيما يتعلق بالفقرة ١، وبالذات المسألة غير المؤكدة المتعلقة بما إذا كان يتعين الاحتفاظ بالجنسية بين وقت وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة، ترى بلجيكا أن عدم استمرار الجنسية لا يؤثر على الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية، بشرط أن يكون الطرف المتضرر حاملاً للجنسية وقت وقوع الضرر وأن يحملها أيضاً (مرة أخرى) عند تقديم المطالبة.

وبالإضافة إلى ذلك، تأسف بلجيكا لعدم معالجة مسألة العلاقات بين خلافة الدول وبين الحماية الدبلوماسية، حتى في التعليقات على مشروع المادتين ٥ و ٧. وثمة حالتان ينبغي مناقشتهما:

(أ) الحالات التي تود فيها الدولة السلف ممارسة الحماية الدبلوماسية في ما يتعلق بأحد مواطنيها الذي اكتسب جنسية الدولة الخلف بشكل لا إرادي، دون فقدان جنسية الدولة السلف، بشرط أن تكون جنسية الدولة السلف هي الغالبة؛

(ب) الحالات التي تود فيها الدولة الخلف ممارسة الحماية الدبلوماسية في ما يتعلق بأحد مواطنيها الذي احتفظ بجنسية الدولة السلف بشكل لا إرادي بشرط أن تكون جنسية الدولة الخلف هي الغالبة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يتفق مشروع الفقرة ١ من المادة ٥ مع القانون الدولي العرفي، من حيث أنه ينص على ضرورة أن يكون صاحب المطالبة حاملاً للجنسية وقت وقوع الضرر وعند تقديم المطالبة. وتقتضي قواعد المطالبات في المملكة المتحدة (انظر المرفق) أن يستمر الشخص في حمل الجنسية من تاريخ وقوع الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة؛ غير أنه وفقاً للممارسة، يكفي إثبات اكتساب الجنسية في وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة.

وتشكل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ تغييراً في الأحكام القائمة للقانون الدولي العرفي. وتسمح قواعدنا الخاصة بالمطالبات (انظر المرفق) للمملكة المتحدة بتبني مطالبة مواطن يكون قد فقد الجنسية أو اكتسبها بعد وقوع الضرر. وحيثما تقرر المملكة المتحدة تقديم مطالبة في مثل هذه الظروف، فإنها لا تقوم بذلك عادة إلا بالتنسيق مع دولة الجنسية السابقة أو اللاحقة. وترى المملكة المتحدة أهمية الإبقاء على قاعدة استمرار جنسية صاحب المطالبة، تفادياً لقيام أصحاب المطالبات بتغيير جنسيتهم إلى جنسية دولة يُرجح أن ترفع مطالبة لصالحهم. وبالتالي نرحب بإدراج شرط أن يكون فقدان الجنسية أو اكتسابها راجعاً لسبب لا يتصل بتقديم المطالبة، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، باعتبار أن ذلك شرط ضروري للحماية من احتمال تلاعب أصحاب المطالبات بقواعد تقديم المطالبات.

مشروع المادة ٦ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

بلجيكا

(انظر التعليقات على مشروع المادتين ٤ و ٧.)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ينص مشروع المادة ٦ على أنه في حالة ازدواج الجنسية يجوز لكلتا الدولتين ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية ضد أية دولة غير دولة الجنسية الأخرى. وقد يتجاوز هذا الحكم نطاق القانون الدولي العرفي. وقد تبني المملكة المتحدة مطالبة شخص يحمل جنسية مزدوجة، مع أنه في بعض الظروف قد يكون من المناسب تبني المطالبة بالتنسيق مع دولة الجنسية أو

دول الجنسيات الأخرى، أو أن تتولى دولة الجنسية الأخرى تقديم المطالبة لوحدها. وتختلف القاعدة المقترحة التزاماتنا بموجب المعاهدات، بما في ذلك المادة ٥ من اتفاقية لاهاي بشأن بعض المسائل ذات الصلة بتعارض قوانين الجنسية^(١)، التي تسمح للدولة التي يرتبط معها الشخص بأوثق صلة بتقديم المطالبة. وعادة لا توفر المملكة المتحدة الحماية القنصلية لحامل جنسية مزدوجة في دولة ثالثة إلا إذا كان ذلك الشخص يسافر بوثائق سفر صادرة عن المملكة المتحدة، وإن كانت هذه الممارسة لا تشكل دليلاً على الظروف التي يمكن أن تمارس فيها الحماية الدبلوماسية.

مشروع المادة ٧ - الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية بلجيكا

تعتبر بلجيكا أن شرط الجنسية الغالبة لا يمكن الوفاء به بمجرد إبراز الأدلة على اكتساب تلك الجنسية طبقاً للأصول، كما يفهم من التعليقات على مشروع المادة، التي تشير إلى الممارسة المتبعة في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي لجنة شكلها مجلس الأمن لمنح تعويضات عن الأضرار التي سببها احتلال العراق للكويت. وترى بلجيكا أن الممارسة المتبعة في تلك اللجنة تبررها اعتبارات محددة لا ينبغي تطبيقها دون تمييز على الحماية الدبلوماسية. وبالتالي يبدو أن الإشارة إلى هذه الممارسة ليست في محلها.

(انظر التعليقات على مشروع المادتين ٤ و ٥.)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يحدد مشروع المادة ٧ قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي مفادها أنه لا يحق لدولة دعم مطالبة يقدمها حامل جنسية مزدوجة ضد دولة أخرى يحمل جنسيتها. وعادة لا تتبنى حكومة المملكة المتحدة مطالبة يقدمها شخص من مواطنيها إذا كانت الدولة المدعى عليها هي دولة الجنسية الثانية للشخص المعني. غير أن الحكومة قد تتبنى بصورة استثنائية مطالبة يقدمها شخص ضد دولة أخرى يحمل جنسيتها إذا كانت الدولة المدعى عليها قد عاملت ذلك الشخص كمواطن بريطاني في الظروف التي أدت إلى وقوع الضرر. غير أننا نعتبر أن معيار "الجنسية الغالبة" الوارد في مشروع المادة ٧ يحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

(١) انظر، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٩.

مشروع المادة ٨ - الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

بلجيكا

ترى بلجيكا أن مفهوم "اللاجئ" ينبغي أن يفسر حسب المعنى الوارد في القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣، وتمشيا مع تعليقها على مشروع المادة ١، ترى بلجيكا أن هذه الفقرة ينبغي حذفها إذا أريد الاحتفاظ بالتفسير الأوسع للحماية الدبلوماسية، وذلك للسماح بالاستفادة من بعض سبل الانتصاف غير الرسمية ضد الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها. وإلا فإن الفقرة ٣ يترتب عليها تمييز لا مبرر له بين اللاجئين في دولة الإقامة وبين مواطني تلك الدولة. فضلا عن ذلك، تظل الدولة الملتزم منها الحماية حرة في اتخاذ قرار منح الحماية أو عدم منحها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

فيما يتعلق بمشروع المادة ٨، نرى أن حماية الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين لا تندرج في إطار الحماية الدبلوماسية. بمفهومها السائد حاليا في القانون الدولي. وترى المملكة المتحدة أن أحكام مشروع المادة ٨ هي القانون المنشود. والمسألة المتعلقة بما إذا كانت المملكة المتحدة مستعدة لتقديم عرائض أو لاتخاذ إجراء آخر باسم أشخاص عديمي الجنسية أو باسم لاجئين، بصورة استثنائية - لأسباب إنسانية مثلا - تعتمد على ملاسبات القضية، وهي متروكة لتقديرها، إلا أن القيام بذلك لا يشكل ممارسة للحماية الدبلوماسية بمعناها الضيق. وعلى أية حال فإن تقديم أية عرائض من هذا القبيل لا يشكل دليلا على وضع الشخص المعني كلاجئ أو من رعايا المملكة المتحدة، أو على احتمالات منحه اللجوء أو المواطنة، ولا يمكن الاحتجاج به.

(انظر التعليقات على مشاريع المواد ٢ و ٣ و ١٥.)

الفصل الثالث - الأشخاص الاعتباريون

مشروع المادة ٩ - دولة جنسية الشركة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

يبدو أن مشروع المادة ٩ يفرض شرطا جديدا على ممارسة الحماية الدبلوماسية باسم شركة ما: ألا وهو وجود صلة أخرى بالإضافة إلى مكان التأسيس. ولا يوجد في القانون الدولي العربي شرط من هذا القبيل. وقد وجدت محكمة العدل الدولية في قضية شركة

برشلونة للجر أن القانون الدولي العرفي لا يتطلب وجود "صلة حقيقية" بين الدولة والشركة لكي تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة. وفضلا عن ذلك توافق المملكة المتحدة على أن مفهوم "الصلة الحقيقية" الذي نادى به محكمة العدل الدولية فيما يختص بالشخص الطبيعي في قضية نوتيبوم لا ينطبق في مجال الحماية الدبلوماسية للشركات. وعند اتخاذ قرار ممارسة حق الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها، قد تأخذ المملكة المتحدة بعين الاعتبار ما إذا كانت الشركة تربطها بالفعل علاقة حقيقية وجوهرية بالمملكة المتحدة. غير أن هذه مسألة سياسات وليست ناتجة عن أية متطلبات قانونية.

مشروع المادة ١٠ - استمرار جنسية الشركة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

فيما يتعلق بالحماية في الحالات التي لا يعود للشركة فيها وجود، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، والفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١١، فإننا لا نرى مبررا حقيقيا لتمييز الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية على أساس أن الشركة لم يعد لها وجود نتيجة للضرر. وعموما إذا لم يعد للشركة وجود لأي سبب من الأسباب، فإن دولة التأسيس قد لا تكون لديها حوافز كافية لحماية رؤوس أموال تابعة لحملة أسهم ليسوا من مواطنيها، بينما قد تكون لدولة جنسية حملة الأسهم عادة مصلحة أكبر في القيام بذلك.

مشروع المادة ١١ - حماية حملة الأسهم

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تؤيد المملكة المتحدة بصورة عامة مشروع المادتين ١١ و ١٢ اللتين تنظمان حماية حملة الأسهم في أي شركة. وكما يظهر من آراء الأغلبية في قضية شركة برشلونة للجر، يعترف القانون الدولي باستثناءين للقاعدة التي تقضي بعدم امتلاك دولة جنسية حامل الأسهم حقا منفصلا في ممارسة الحماية الدبلوماسية: يتعلق أولهما بحالة عدم وجود الشركة، والثاني بالحالة التي تكون فيها دولة التأسيس نفسها هي مسببة الضرر.

ويبحث مشروع المادة ١١ إمكانية تعدد المطالبات بسبب انتماء حملة الأسهم إلى جنسيات متعددة، مما يعطى عدة دول الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وبينما قد يحق للمملكة المتحدة تقديم مطالبة من هذا القبيل، إلا أننا عادة نحاول القيام بذلك بالتنسيق مع الدول الأخرى، بحكم الممارسة لا بحكم القانون. وقد نمتنع أيضا عن تقديم عرائض إلا إذا كانت الدول التي يحمل مواطنوها أغلبية هذه الأسهم ستدعم المملكة المتحدة في تقديم

العرائض. وعلى العموم فإننا نحث اللجنة على إيلاء مزيد من الاعتبار لحالات المطالبات المتعددة، بما في ذلك الحاجة إلى تنسيق هذه المطالبات.

ويقتصر مشروع المادة ١١ على مصالح حملة أسهم الشركة، استنادا إلى النية الصريحة التي أعلنتها محكمة العدل الدولية بأن الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة للجر لا ينطبق إلا على الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتكون رأس مالها من أسهم. وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار مصالح المستثمرين في الشركة من غير حملة الأسهم، مثل حملة السندات، والموكلين والأمناء. وتسمح قواعدها الخاصة بالمطالبات (انظر المرفق) بتدخل المملكة المتحدة حيثما يمتلك أحد مواطنيها مصالح في شركة، سواء كحامل أسهم أو غير ذلك.

الفقرة الفرعية (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

توافق المملكة المتحدة، كما أوردنا سابقا، على أن دولة جنسية حامل الأسهم يمكن أن تتدخل باسم حامل الأسهم إذا لم يعد للشركة وجود. غير أننا نشعر بالقلق من أن شرط عدم وجود صلة بين المطالبة وبين سبب توقف الشركة هو شرط يُضَيِّق بشكل لا مبرر له نطاق الاستثناء الذي تم الاعتراف به في قضية شركة برشلونة للجر. وينبغي ألا يكون حق دولة جنسية حملة الأسهم مرهونا بسبب اختفاء الشركة من الوجود أو بكيفية اختفائها.

(انظر التعليقات على مشروع المادة ١٠.)

الفقرة الفرعية (ب)

بلجيكا

ترى بلجيكا أن الشرط التقييدي المفروض على منح حملة الأسهم الحماية الدبلوماسية، والذي بموجبه تُلْزَمُ الدولةُ المسؤولةُ عن الضرر الشركة بتسجيل نفسها وفقا لقانون هذه الدولة، كشرط مسبق للسماح لها بممارسة أعمالها فيها، هو شرط لا سند له في القانون الدولي العرفي. وبالتالي ينبغي حذف هذا الشرط.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ترى المملكة المتحدة أن حق دولة جنسية حملة الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي كفالاته بغض النظر عن سبب تأسيس الشركة في بلد التأسيس. فمثلا تنص قواعد المطالبات الخاصة بنا (انظر المرفق) على أنه إذا كان شخص بريطاني الجنسية يحمل أسهما في

شركة تأسست في مكان آخر، وألحقت دولة التأسيس ضرراً بالشركة، فإن المملكة المتحدة قد تتدخل لحماية مصالح حامل الأسهم البريطاني. وبالتالي فإننا نرى أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١١ تنطوي على تقييد لا مبرر.

مشروع المادة ١٢ - الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(انظر التعليقات على مشروع المادة ١١.)

مشروع المادة ١٣ - الأشخاص الاعتباريون الآخرون

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إننا نعتبر هذه المادة بمثابة اقتراح يرمي إلى تطوير القانون المتعلق بالحماية الدبلوماسية، حيث إن المبادئ المقبولة للقانون الدولي العرفي تقتصر في الوقت الحاضر على النظر في جنسية الشركات. وكثير من أشكال الكيانات لا تُعتبر حالياً ذات شخصية قانونية مستقلة في إطار النظام القانوني للمملكة المتحدة. وتتمثل الممارسة السابقة في المملكة المتحدة، على الأقل فيما يتعلق بالمؤسسات والشراكات والاتحادات، في الاعتراف بجنسية الأشخاص أو الشركاء المؤسسين للكيان القانوني. وتؤيد المملكة المتحدة توضيح القانون في هذا المجال، إلا أنها تعتبر أن زيادة الإسهاب، ربما في إطار التعليقات، قد تساعد على بلوغ هذا الهدف.

الجزء الثالث: سبل الانتصاف المحلية

مشروع المادة ١٥ - تصنيف المطالبات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نؤيد اعتماد معيار العنصر الغالب، حيث نوافق على وجوب تركيز الاهتمام على طبيعة الضرر الحاصل. غير أنه، بقدر ما يتعلق مشروع المادة بالمطالبات المقدمة باسم غير المواطنين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨، فإننا نكرر تعليقاتنا السابقة على تلك المادة، التي مفادها أن الحق في تقديم مطالبة باسم غير المواطن لا سند له في القانون الدولي.

مشروع المادة ١٦ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

الفقرة الفرعية (أ)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تورد الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٦ مزيداً من التفاصيل عن مفهوم سبل الانتصاف "الفعالة"، حيث تحاول اللجنة التوصل إلى الصيغة المناسبة لتحديد متى تكون سبل الانتصاف فعالة. واللجنة، باعتمادها خيار "عدم توافر أي إمكانية معقولة لإنصاف فعال"، تكون قد وسعت المبادئ القائمة. ونحن نفسر هذا البند على أنه لا يلزم صاحب المطالبة برفع دعوى أمام محكمة أعلى، إذا أمكن الاستدلال من الوقائع على أن هذه الدعوى لن تكون ذات أثر. وعلى نفس المنوال، لا يجوز أن يُشترط على صاحب المطالبة استنفاد السبل القانونية في دولة لا توجد فيها سبل قانونية. وتعتبر المملكة المتحدة أيضاً أن وضع العراقيل أمام صاحب المطالبة أو إيذائه ضمن عملية استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد ينتهك على حرمان له من العدالة، وتحتفظ المملكة المتحدة بحق التدخل لصالح صاحب المطالبة الذي يحمل جنسيتها، من أجل كفالة رد حقوقه إليه. ورهنا بهذه التعليقات، نؤيد عموماً قيام اللجنة بتطوير هذا المجال من مجالات الحماية الدبلوماسية.

الفقرة الفرعية (ب)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نؤيد الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٦ باعتبارها تدوينا للقاعدة المعمول بها فيما يتعلق بالتأخير الذي لا مسوغ له.

الفقرة الفرعية (ج)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ترى المملكة المتحدة أن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦ هو بمثابة مقترح يهدف إلى التوسيع التدريجي للقانون الدولي العرفي القائم، الذي لا ينص حالياً على ضرورة وجود صلة وجيهة أو علاقة بالإرهاب أو على بند يتعلق بالمشقة. ونرى أن من الضروري تقديم مزيد من الإيضاحات، خاصة فيما يتعلق "بالصلة الوجيهة" المطلوبة.

الفقرة الفرعية (د)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تتطلب الفقرة الفرعية (د) من مشروع المادة ١٦، التي تنص على التنازل عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مزيدا من الدراسة. وينبغي أن يكون التنازل عن مثل هذه المتطلبات الأساسية للقانون الدولي العرفي تنازلا صريحا؛ والسماح بضمنية التنازل، في غياب نية معلنة بذلك، هو أمر مخالف للموقف الحالي السائد في القانون الدولي. وينبغي تفسير أية قاعدة يتم اعتمادها بخصوص التنازلات تفسيراً صارماً، حيث إن هذه القاعدة تسمح أيضاً بحماية مصالح غير مصالح الدولة التي تتنازل عن المتطلبات. وقد تود اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان من الممكن على الإطلاق التنازل إذا وُجد التزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب معاهدة.

الجزء الرابع: أحكام متنوعة

مشروع المادة ١٧ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نؤيد مشروع المادة ١٧ بقدر ما يحمي حقوق الإنسان القائمة بموجب الصكوك والمبادئ الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك القانون الدولي العرفي ومبادئه. ونقترح مواصلة النظر في احتمال نشوء عدة مطالبات تُقدم إلى جهات مختلفة.

(انظر التعليقات على مشروع المادة ١٨).

مشروع المادة ١٨ - الأحكام الخاصة في المعاهدات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

توافق المملكة المتحدة على نقل مشروع المادة ١٨ إلى نهاية مشاريع المواد، وتعتبره تحسناً للصيغ السابقة. ونرى أن من المفيد إيضاح العلاقة بين مشروع المادة ١٨ ومشروع المادة ١٧، الذي يُحتمل أيضاً أن ينطبق على معاهدات الاستثمار، في التعليق.

مشروع المادة ١٩ - أطقم السفن

بلجيكا

ترى بلجيكا أن من المستصوب توسيع نطاق هذا الحكم لكي يغطي أطقم الطائرات، كجزء من عملية تتطور باستمرار، ونظرا لنمو حركة النقل الجوي وتعدد جنسيات أطقم الطائرات بصورة متزايدة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تعكس التعديلات في مشروع المادة ١٩ القرار الصادر في قضية سايغا. وعلى غرار ما قامت به اللجنة، فإننا نعترف بوجود اعتبارات عملية تدعم تقديم المطالبات من طرف دولة العلم في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبقدر ما تثيره هذه المادة من اختلافات في الرأي، من حيث أنها قد تؤدي إلى توسيع نطاق القانون الدولي العرفي القائم، ترى أنه من الممكن حذفها من مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، نظرا لعدم صلتها بممارسة الحماية الدبلوماسية، بمفهومه السائد حاليا في القانون الدولي.

مرفق

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

القواعد المنطبقة على المطالبات الدولية

١ - الأساس الذي تستند إليه القواعد

وردت القواعد والتعليقات الخاصة بالمملكة المتحدة في عدد من المنشورات، مثل المجلة الفصلية للقانون الدولي والمقارن (International and Comparative Law Quarterly)، المجلد ٣٧ (١٩٨٨)، الصفحات ١٠٠٦-١٠٠٨. وتستند هذه القواعد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي.

وقد يكون من الجائز والمناسب في بعض الأحيان تقديم عرائض غير رسمية، حتى في الحالات التي يحول فيها التطبيق الصارم للقواعد التالية دون تقديم مطالبة رسمية. ولا تعالج القواعد المسألة الأكثر تعقيدا المتعلقة بأنواع تصرفات الدول التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي تتحمل هذه الدول تبعته. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة في الفصل الرابع.

٢ - القواعد المتعلقة بجنسية مقدم المطالبة

القاعدة الأولى

لا تتبنى حكومة جلالة الملكة المطالبة إلا إذا كان صاحبها من مواطني المملكة المتحدة، وكان يحمل جنسيتها في تاريخ وقوع الضرر.

التعليق

يقتضي القانون الدولي - لكي تكون المطالبة مقبولة - أن يكون صاحبها من مواطني الدولة مقدمة المطالبة في حين وقوع الضرر، وأن يظل كذلك باستمرار إلى حين تقديم المطالبة رسميا. غير أنه يكفي من الناحية العملية - وحتى الآن - إثبات الجنسية في تاريخ وقوع الضرر وفي حين تقديم المطالبة (انظر "جنسية المطالبات: الممارسات البريطانية" بقلم إ. م. سنكلير "Nationality of Claims: British Practice" by I. M. Sinclair في

British Year Book of International Law 1950 Vol. XXVII, pp. 125-144

وتشمل عبارة "من مواطني المملكة المتحدة" ما يلي:

(أ) جميع مواطني بريطانيا المندرجين تحت إحدى الفئات التالية بموجب قانون الجنسية البريطاني (أو إحدى الفئات المكافئة بموجب التشريعات السابقة):

- ١' المواطنون البريطانيون
- ٢' مواطنو الأقاليم التابعة لبريطانيا
- ٣' الرعايا البريطانيين (في ما وراء البحار)
- ٤' المواطنون البريطانيون في ما وراء البحار
- ٥' الرعايا البريطانيون بموجب الجزء الرابع من القانون
- ٦' الأشخاص المندرجون تحت حماية بريطانية

(ب) الشركات المؤسسة بموجب قوانين المملكة المتحدة أو قوانين أي إقليم تتولى المملكة المتحدة المسؤولية الدولية عنه.

القاعدة الثانية:

في الحالات التي يُصبح فيها صاحب المطالبة مواطناً للمملكة المتحدة أو يفقد جنسيته بعد تاريخ وقوع الضرر، يمكن أن تتبنى حكومة جلالة الملكة المطالبة في الحالات المناسبة، بالتنسيق مع حكومة بلد جنسيته السابقة أو اللاحقة.

القاعدة الثالثة

إذا كان صاحب المطالبة يحمل جنسية مزدوجة، فإن حكومة جلالة الملكة قد تتبنى مطالبته (على الرغم من أنه قد يكون من المناسب في بعض الظروف أن تفعل ذلك بالاشتراك مع الحكومة الأخرى التي يحق لها تقديم مطالبات). ولا تتبنى حكومة جلالة الملكة عادة المطالبة باعتبارها مطالبة تخص أحد رعايا المملكة المتحدة إذا كانت الدولة المدعى عليها هي دولة جنسيته الثانية، وقد تفعل ذلك إذا كانت الدولة المدعى عليها قد عاملت صاحب المطالبة كمواطن بريطاني في الظروف التي تسببت في وقوع الضرر.

القاعدة الرابعة

قد تتبنى حكومة جلالة الملكة مطالبة قدمتها شركة أو شخصية قانونية أخرى أسست ونُظمت وفقاً لقوانين المملكة المتحدة أو قوانين أية أقاليم تتولى حكومة جلالة الملكة المسؤولية الدولية عنها.

التعليق

تستند هذه القاعدة إلى المبدأ القاضي بأن الشخصيات الاعتبارية (مثل المؤسسات التجارية والشركات وغيرها من الشراكات التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أعضائها) تحمل جنسية البلد الذي أنشئت رسمياً بموجب قوانينه، والذي ينظم قانونها الأساسي، والذي يمكن إنهاء المؤسسة أو الشركة أو حلها وفقاً لتشريعاته. وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية شركة برشلونة للجر (بلجيكا ضد أسبانيا) في عام ١٩٧٠. وتحدد بعض الدول جنسية الشركة باستخدام معايير مختلفة مثل: مكان وجود الإدارة المركزية (مركز الشركة) أو المكان الذي يجري منه التحكم الفعلي في الشركة (ولتحديد ذلك قد يؤخذ في الاعتبار محل إقامة أغلبية حملة الأسهم بالإضافة إلى محل إقامة المسؤولين). غير أن المحكمة الدولية أعلنت أن أيًا من معايير "الصلة الحقيقية" لم يلق قبولاً دولياً.

وعند اتخاذ قرار ممارسة حق الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها، قد تأخذ المملكة المتحدة بعين الاعتبار ما إذا كانت الشركة تربطها بالفعل علاقة حقيقية وجوهرية بالمملكة المتحدة. (وقد أُخضعت هذه المسألة وغيرها من المسائل المنبثقة عن القواعد من الرابعة إلى السادسة، لمزيد من المناقشة في الورقة التي كتبها ميرفين جونز (Mervyn Jones) وهي بعنوان 'Claims on behalf of British shareholders in companies having non-British nationality' وترد في Library Memo 17793 in AN 4046/91/26/1948).

القاعدة الخامسة

حيثما وُجدت مصلحة لمواطن بريطاني، سواء كحامل أسهم أو غير ذلك، في شركة أُسست في دولة أخرى، وتعرضت تلك الشركة للضرر على يد دولة ثالثة، لا يمكن لحكومة جلالته الملكة أن تتبنى المطالبة عادة إلا بالتنسيق مع حكومة الدولة التي أُسست فيها الشركة. وبشكل استثنائي - مثلاً في حالة توقف عمل الشركة - قد يحصل تدخل من طرف واحد.

القاعدة السادسة

حيثما وُجدت مصلحة لمواطن بريطاني، سواء كحامل أسهم أو غير ذلك، في شركة أُسست في دولة أخرى، وبالتالي اكتسبت جنسية تلك الدولة، وألحقت تلك الدولة ضرراً بالشركة، يمكن أن تتدخل حكومة جلالته الملكة لحماية مصالح ذلك المواطن.

التعليق

في بعض الحالات لا تملك دولة تأسيس شركة ما المصلحة الوطنية الأولى في تلك الشركة فقد تُنشأ شركة وفقا لقانون دولة معينة لأسباب تتعلق بميزات قانونية أو اقتصادية مع أن غالبية رأس المال ملك لمواطني دولة أخرى. وفي هذه الحالات، قد لا يكون لدى الدولة التي أنشئت فيها الشركة حافز قوي لحمايتها، في حين أن الدولة التي ينتمي إليها مالكو رأس المال لها مصلحة كبيرة في ذلك. وفي قضية شركة برشلونة للجر رفضت المحكمة الدولية أن يكون لدولة جنسية حملة الأسهم في شركة أجنبية حق طبيعي بموجب القانون الدولي العرفي، في ممارسة الحماية الدبلوماسية. غير أن أغلبية أعضاء المحكمة قبلوا بحق حماية حملة الأسهم في الحالتين المبينتين في القاعدتين الخامسة والسادسة (حالة توقف عمل الشركة، والحالة التي تُلحق فيها دولة التأسيس بنفسها الضرر بالشركة، على الرغم من أنها تعد نظريا الحماية القانونية للشركة).

وفي الحالات التي يكون فيها رأس مال شركة أجنبية - بنسب متباينة - ملكا لمواطني عدة دول، منها المملكة المتحدة، لا تقدم حكومة جلالة الملكة عادة عرائض إلا إذا كانت الدول التي يملك مواطنوها غالبية رأس المال سيدعمون مواطنيها في تقديم العرائض.

القاعدة السابعة

عادة لا تتولى حكومة جلالة الملكة أو تتبنى رسميا مطالبة مواطن بريطاني ضد دولة أخرى إذا استنفدت سبل الانتصاف القانوني المتاحة له في البلد المعني - إن وُجدت.

التعليق

لا يشكل عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي مانعا للمطالبة إذا ثبت أن رفع دعوى أمام محكمة محلية أعلى ليس من شأنه تحقيق الغرض المنشود، وفقا للظروف المحيطة بالقضية. كما لا يُشترط على من يقدم مطالبة ضد دولة أخرى استنفاد السبل القانونية في تلك الدولة إذا لم تكن فيها سبل قانونية.

القاعدة الثامنة

إذا تعرض صاحب المطالبة للأذى في سبيل استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو وجد أمامه عراقيل، بما يشكل إنكارا للعدالة، فإن حكومة جلالة الملكة قد تتدخل باسمه لكفالة رد حقوقه إليه.

القاعدة التاسعة

لا تتبنى حكومة جلالته الملكية مطالبة إذا حصل تأخير لا مسوغ له في تقديم المطالبة، إلا إذا كان التأخير ناجما عن أسباب لا قبل لصاحب المطالبة بها، غير أنه لم تحدّد مهلة زمنية، والعامل المعتبر في ذلك هو الإنصاف لا التعريف القانوني.

٣ - قاعدة متعلقة بسبل الانتصاف بموجب معاهدة

القاعدة العاشرة

حيثما حصل تعارض بين حكم صريح في أية معاهدة وبين واحدة أو أكثر من القواعد من الأولى إلى التاسعة، تُرجّح أحكام المعاهدة بقدر تعارضها مع القواعد. وفي حال الالتباس تُفسر أحكام أية معاهدة أو اتفاق دولي وفقا لهذه القواعد ووفقا لقواعد القانون الدولي الأخرى.

٤ - قاعدة متعلقة بأيلولة المطالبات

القاعدة الحادية عشرة

إذا توفّي صاحب المطالبة بعد تاريخ وقوع الضرر عليه أو على ممتلكاته، يحق لممثله الشخصي السعي للانتصاف أو للحصول على تعويض عن الضرر نيابة عن وارثيه. وينبغي التمييز بين هذه المطالبة وبين مطالبة يقدمها شخص من مُعالي المتوفّي للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاته.

التعليق

حيثما كان الممثلون الشخصيون يحملون جنسية تختلف عن جنسية صاحب المطالبة الأصلي، فإن القواعد المبينة أعلاه يمكن تطبيقها كما لو كان صاحب مطالبة واحد قد غير حالته فيما يتعلق بالجنسية.